

## مدى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية :

يقصد بالـ ت.م.م.و.ج مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة والدخل المصرح به، أي بصفة عامة، التأكيد من تصريحات الدخل الإجمالي (المداخل العقارية المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبينة وغير المبينة... إلخ).

يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخل المصرح بها بالمداخل المستنيرة من وضعية المكلف بالضريبة المحقق معه ، المكلية أو الذمة المالية من جهة والعناصر المكونة لنطمعيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى.

وهكذا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة. (طبقاً للمادة 1-21 من ق.إ.ج).

ويمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نطمعيشة لشخص غير محصى جبائياً، وجود أنشطة أو مداخل متصلة من الضريبة (المادة 1-21 من ق.إ.ج).

لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل. (طبقاً للمادة 2-21 من ق.إ.ج).

يجري ت.م.م.و.ج طبقاً للإجراءات الحضوري. ونذكر أنه بعد إرسال إشعار بإعادة التقويم ورد المعنى عليه في الآجال القانونية يمنح لهذا الأخير أجل إضافي مدته أربعون (40) يوماً لتقديم ملاحظاته والرد، في حالة ما إذا أبرز المحقق أو مصلحة التحقيق أسباب جديدة لإعادة التقويم أو عناصر جديدة لم يتم التطرق إليها في إطار الإشعار الأولى. (طبقاً للمادة 5-21 من ق.إ.ج).

يمكن برمجة الت.م.م.و.ج إثر التحقيق في المحاسبة، سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة، أو الرؤساء والشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانوناً بتصریح مجمل دخله.

ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة ما لوحظ فارق محسوس بين الدخل المصرح من طرف المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق، من جهة، وعناصر نطمه المعيشي والنفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى. (طبقاً للمادة 1-21 من ق.إ.ج).

تقدم الإدارة على طلب التبريرات والتوضيحات التي تراها أساسية، مما قد يحملها إلى إعادة تقويم الوعاء الضريبي، وهذا عن طريق التصحيح الحضوري أو التصحيح التقافي.

### طلب التبريرات أو التوضيحات :

يعتبر هذا الطلب إجراء عادي لمراقبة تصريحات الدخل الإجمالي.

#### 1) التبريرات :

تلتمسها الإدارة من المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق في إحدى الحالات الآتية :

■ فيما يتعلق بوضعيته الجبائية.

■ فيما يخص التكاليف التي تم خصمها من الدخل الإجمالي، حين تتوفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف بالضريبة المحقق معه يتمتع بمداخل معتبرة مقارنة بتلك المصرح بها، فإنه بإمكانها في هذه الحالة،أخذ المبالغ المخصصة لتعطية أعباء المكلف بالضريبة المحقق معه بعين الاعتبار، إلا أنه باستطاعة هذا الأخير أن يبرر بأن المبالغ المستعملة ليست بمداخل متصلة من الضريبة أو بأنها ليست صادرة عن عمليات التدليس.

## **(2) التوضيحة :**

تلمسها الإدارة لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات، وتحص أي نقطة واردة في التصريح.

### **تحديد قواعد جديدة لفرض الضريبة :**

#### **(1) الإجراء الحضوري :**

تطبق نفس التدابير العامة الواردة مسبقاً حول التحقيق في المحاسبة السارية المفعول ولاسيما فيما يتعلق بإشعار بنتائج التحقيق حتى في غياب إعادة التقويمات، أو تبرير إعادة التقويمات المقترحة أو منح أجل رد إضافي مدته أربعون (40) يوماً للمكلف بالضريبة في حالة إشعار بإعادة التقويم المصحح، أو المناقشة الشفوية والحضورية أو حق طلب التحكيم من المسؤول الأول لمصلحة التحقيق (المادة 21-5 من ق.إ.ج).

#### **(2) التصحيح التلقائي :**

هو إجراء استثنائي، لا يمكن استعماله إلا في ظروف معينة؛ إذا لم يكتب المكلف بالضريبة تصريح الدخل الإجمالي في الآجال المحددة قانونياً ولم يسو وضعيته الجبائية أو إذا لم يستجب لطلب التبرير أو التوضيح المرسل من الإداره، عندها تحدد هذه الأخيرة تلقائياً القاعدة المناسبة لفرض الضريبة (و التي يجب أن تقترب قدر المستطاع من الوضعية الحقيقة للمكلف بالضريبة المعنى ).

تبقي الضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة المحقق معه في حالة التصحيح الحضوري سارية المفعول عند التصحيح التلقائي.

### **ضمانات المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق :**

#### **(1) الإعلام المسبق (الإشعار بالتحقيق) :**

يسبق إ.ت.م.م.و.ج بإشعار يحدد سنوات موضوع التحقيق إلى جانب الأجل القانوني الأدنى المخول للمكلف بالضريبة المحقق معه لتسوية أموره وتهيئة نفسه، والمحدد بخمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار. ينبغي إلزامياً إرافق الإشعار بالتحقيق بنموذج أو ملحق من **ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة** (طبقاً للمادة 3-21 من ق.إ.ج).

#### **(2) الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار :**

يتمتع المكلف بالضريبة الخاضع لـ إ.ت.م.م.و.ج بموجب أحكام المادة 21-3 من ق.إ.ج بحق الاستعانة بوكيل أو مستشار من اختياره، و هذا طيلة سريان التحقيق.

كما أنه يجب أن يشار صراحة في الإشعار بالتحقيق المرسل برسالة محفوظة أو المسلم مباشرة للمكلف بالضريبة المعنى مع إشعار بالاستلام، تحت طائلة بطalan الإجراء، بأن للمكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار من اختياره.

#### **(3) المكلفين الذين خضعوا للتحقيق سابقاً :**

إذا انتهى التحقيق في الوضعية الشخصية الخاصة بمدة معينة، بتصدي الضريبة على الدخل الإجمالي، وفيما عدا الحالة التي استعمل فيها المكلف طرقاً تدليسية أو أدلى بمعلومات خاطئة أثناء التحقيق أو غير كاملة، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق الخاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة (طبقاً للمادة 21-6 من ق.أ.ج).

#### **(4) المحرر الجبائي :**

يطبق هذا الضمان وفق نفس الشروط المنصوص عليها في التحقيق في المحاسبة، ويترتب عليه وبالتالي نفس الآثار المبينة آنفاً (يمكن الرجوع أعلاه إلى العنوان: 7- المحرر الجبائي التابع للعنوان: «أ- التحقيق في المحاسبة- ضمانت المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق»).

#### **(5) آجال الد.م.م.و.ج :**

لا يمكن أن يتجاوز الد.م.م.و.ج مدة أقصاها سنة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الاقتضاء، للمكلف بالضريبة وبناءً على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات توضيح أو تبرير الأرصدة و مداخيل الأرصدة في الخارج (طبقاً للمادة 4-21 من ق.إ.ج).

كما تمدد هذه الفترة إلى ثلاثة (30) يوماً، وبالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب، عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتتوفر لدى المكلف بالضريبة مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج (طبقاً للمادة 4-21 من ق.إ.ج).

وتمدد الفترة المذكورة أعلاه إلى سنتين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي (طبقاً للمادة 4-21 من ق.إ.ج)، أثناء المراقبة.

#### **(6) النقاش «المناقشة» الشفوي والحضورى:**

تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية، ينبغي إجراء مناقشة شفوية وحضورية مع المكلف بالضريبة المحقق معه أثناء التحقيق وكذا في نهايته.

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ وال الساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق. ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره (طبقاً للمادة 5-21 من ق.إ.ج).

#### **(7) الطعن قبل نزاعي «الحق في طلب التحكيم» :**

يمنح هذا الضمان للمكلف بالضريبة المحقق معه إمكانية الطلب في إجاباته التحكيم في الأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون، حسب الحالة من مدير الضرائب بالولاية أو رئيس مصلحة البحث والمرجعات.

وعليه ينبغي على العون المحقق، تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق، إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار إشعار إعادة التقويم، بأن له حق الاستفادة من هذا الضمان الذي يخوله له القانون.